

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1719
13 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧١٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي
(نائب الرئيسة)

وبعد ذلك: السيدة شانيه
(الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث للنمسا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records

Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للنمسا (CCPR/C/83/Add.3، CCPR/C/64/Q/AUS/1، HRI/Corr.1/Add.8) (تابع)

- ١- بناء على دعوة الرئيس، أخذ أعضاء وفد النمسا أماكنهم على طاولة اللجنة.
- ٢- السيد الشافعي قال إنه قلق بعض الشيء لرؤية النمسا تتخذ على ما يبدو نهجاً أكثر تقييداً بشأن مركز العهد من النهج الذي كانت قد أظهرته في عام ١٩٩١ عندما كان يجري النظر في تقريرها الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.2). وهو يخشى من أن ذلك قد يعني أنه لن يتسنى للجنة مستقبلاً إجراء حوار مثمر مع الوفد بالدرجة التي قد ترغبها.
- ٣- وقال إنه، في عام ١٩٩١، ذكر وفد النمسا أن العهد، وإن لم يكن يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي، معترف به بوصفه صكاً يحدد الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي العام بما يكفل لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته الانتصاف الفعال. كما ذكر الوفد في العام المذكور أن النمسا مستعدة لتغيير تشريعاتها المحلية لتنص على سبل انتصاف جديدة اقترحتها اللجنة، على غرار ما فعلته فيما يتعلق بمقررات المحكمة الأوروبية في مناسبات سابقة. غير أن الوفد قد أحاط اللجنة علماً اليوم بأن البرلمان قد قرر أن لا ضرورة لتضمين القانون المحلي أحكام العهد، حيث إن هذا القانون يمثل بالفعل لشروط العهد.
- ٤- وفي الواقع أن أحكام العهد، ولا سيما المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ منه، تتجاوز في نطاقها أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إن المندوب قد أشار في وقت سابق إلى ثلاثة مستويات أو درجات مختلفة لحماية حقوق الإنسان، هي المستوى الوطني (القانون المحلي)، والمستوى الأوروبي (الاتفاقية الأوروبية) والمستوى الدولي (العهد). ونظراً لأن العهد يوفر أعلى درجة حماية بين المستويات الثلاثة، فهو لا يرى ما يدعو لعدم إدراجه في قانون النمسا.
- ٥- وقد نوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير النمسا أن أحكام الصكوك العالمية لحقوق الإنسان لا يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم النمساوية، خلافاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية، التي أدرجت في التشريع المحلي ولها مفعول القانون الدستوري. ومضت اللجنة المذكورة إلى الإعراب عن قلقها لأنه، في حال حدوث تضارب بين أحكام العهد وأحكام القانون المحلي، قد لا يتم الوفاء بالتزامات دولية تم التعهد بها بموجب أحكام العهد. وقال إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشاطرها قلقها.
- ٦- السيد برادو فاييخو أشاد بالتقرير، الذي قال إنه شامل ويزي بمتطلبات المبادئ التوجيهية للجنة. وأشار إلى الأسئلة المطروحة بموجب الفقرة ٤ من قائمة القضايا (CCPR/C/64/Q/AUS/1)، فلاحظ أن ما لا يقل عن ١٠ فقرات من التقرير مكرسة لإبعاد الأجانب، مما يبين أن التشريع النمساوي ينص على عدد أكبر مما ينبغي من الأسباب التي تستوجب هذا الإبعاد. وقال إنه سيصدر للوفد أن يوضح ما المقصود من القول في الفقرة ٨٩ من التقرير (CCPR/C/83/Add.3) بأنه يجوز ترحيل شخص ما إذا كان ذلك الشخص يشكل خطراً

على "حرية" جمهورية النمسا، وما هو المقصود أيضاً من القول في الفقرة ٨٧ بأنه قد يضطر الأجانب إلى مغادرة البلد إذا ما اعتبر ذلك ضروريا لأسباب الحفاظ على السلم العام.

٧- ويرد في الفقرة ٩٣ أنه يمكن إبعاد الأجانب "بموجب قرار إداري بسيط"، والفقرة ٩٤ تشير على ما يبدو إلى أنه إذا كان قرار الإبعاد قد صدر خدمة لمصلحة النظام العام، لن يكون للأجنبي الحق في الطعن. وبين أن هذا لا يتفق وأحكام المادة ١٣ من العهد، التي تقضي بأنه يحق للأجنبي عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده وعرض قضيته على الجهات المختصة لتعيد النظر فيها. واستفسر عن القواعد السارية في النمسا بشأن حق اللجوء، حيث لم يرد في التقرير أي ذكر لهذا الموضوع. فهل يحق لشخص منح حق اللجوء في النمسا أن يجمع شمل أسرته؟

٨- السيد بوكار لاحظ أن النمسا، شأنها في ذلك شأن غيرها من بلدان أوروبا، تميل إلى ترجيح الاتفاقية الأوروبية على العهد، الأمر الذي قد يفرض إلى حالات صعبة وقد يثير مشاكل في حالات معينة. ولا يسعه قبول ما ورد في الفقرة ٣١ من التقرير بأنه، نظراً لأن قانون النمسا لا يتضمن أحكاماً بشأن أوقات الطوارئ العامة، فإن المادة ٤ من العهد غير قابلة للتطبيق. فالمادة ٤ تنص على التزام دولي، حتى وإن لم تكن مدرجة في القانون الدولي.

٩- ومن المفترض أنه، في حال نشوء حالة طوارئ، تتصرف السلطات بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية. غير أنه يكون عليها أيضاً التزام دولي بمراعاة أحكام المادة ٤ من العهد. والصعوبة هي في أن متطلبات التصدي لحالات الطوارئ مختلفة في كل من الصكين، سواء فيما يتعلق بقائمة الحقوق غير القابلة للتقييد أو فيما يتعلق ببند عدم التمييز. فكيف يمكن للمحاكم النمساوية أن تتحقق مما إذا كان التقييدات التي تفرضها السلطات في هذه الظروف متفقة مع أحكام المادة ٤ من العهد، وما هو سبيل الانتصاف المتاح لأي شخص يعتبر أن حقوقه بموجب أحكام المادة المذكورة قد أخل بها؟

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، يتضح من الفقرة ١٤ من التقرير أن قانون المساواة في المعاملة لعام ١٩٧٩ ينص على المساواة في العمالة الخاصة، كما يتضح من الفقرة ١٦ أن القانون الاتحادي للمساواة في المعاملة لعام ١٩٩٣ يوسع نطاق هذا النظام بحيث يشمل الموظفين المدنيين. وذكر أن وفد النمسا قد قال أثناء حوار مع اللجنة في عام ١٩٩١ إن الأجر المتكافئ على العمل المتكافئ غير مضمون بعد، مما يبدو أنه يعني أن قانون عام ١٩٧٩ لم يكن سارياً. وقال إنه سيقدر للوفد أن يوضح ما ورد في الفقرة ٢٥ من أن أحكاماً "مماثلة" قد باتت سارية في ميدان العمالة الخاصة.

١١- وفيما يتعلق بتقديم البلاغات بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، وجه النظر إلى أنه، عندما نُظر في التقرير السابق ذكر الوفد أنه، إذا ما تقرر حدوث انتهاك بموجب آراء اللجنة، سيتعين تغيير التشريع المحلي بحيث ينص على سبيل انتصاف جديد أو على الأخذ بسبيل انتصاف قائم. فهل أجريت أية تغييرات من هذا القبيل، لا سيما في قضية باوغر (البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥)، حيث تبين حدوث انتهاك؟ وقد بينت النمسا في عام ١٩٩٢، أثناء إجراء المتابعة، أنه لا يمكن دفع أي تعويض للفاعل (لعدم وجود تشريع ممكن). فهل بات هذا التشريع معمولاً به؟

١٢- تولت السيدة شانيه الرئاسة.

١٣- السيد آندو قال إنه يؤيد السيد شاينين في الاستفسار عن سبب تأخير إصدار التقرير إلى هذا الحد، في ضوء سجل النمسا الجيد في ميدان حقوق الإنسان.

١٤- وفي كل من الفقرة ٣٤ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.8) والفقرة ٨ من التقرير، ترد إشارة إلى "المحاكم الإدارية المستقلة". وعلى نحو ما يفهمه، فالقضايا القائمة بين أفراد تعرض على المحاكم العادية، وفي نهاية المطاف على المحكمة العليا. وإذا كانت القضية تتعلق بإجراءات جهاز إداري، تعرض على المحاكم الإدارية، وإذا كانت تتعلق بقانونية قرار معين، تعرض على محكمة إدارية. والمسائل المتعلقة بدستورية القانون الذي يستند إليه قرار ما تعرض على المحكمة الدستورية. واستفسر عن العلاقة بين المحكمة الدستورية والمحكمة العليا.

١٥- وفيما يتعلق بتحفظ النمسا بشأن الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد، قال إن الوفد قد ذكر أن الأحداث لا يوضعون مع البالغين، لكنه يمكن، في حالات استثنائية، وضع البالغين مع الأحداث. فكيف يتقرر وضع بالغ يقل عمره عن ٢٥ عاماً في فرع الأحداث من سجن ما، وهل يوجد أي سبيل للانتصاف على هذا القرار؟

١٦- وأخيراً ما هو الموقف العام لحكومة النمسا فيما يتعلق بوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ؟

١٧- السيد لالا قال إن أعضاء آخرين قد سبق لهم أن شرحوا لماذا من المهم، إن لم يكن تحديداً من المطلوب، إدماج جميع أحكام العهد بشكل ما في القانون الداخلي. وكما أشير، فقد تصادف النمسا صعوبة في إيجاد سبيل انتصاف على عدم الامتثال لالتزاماتها بمقتضى أحكام المادة ٤ من العهد. وهو يرى أن ذلك ينطبق أيضاً على المادة ٢٧: ففي الواقع أن التشريع المتصل بالأقليات الوطنية الذي عممه الوفد في وقت سابق لا يفي بالتزامات النمسا بموجب أحكام المادة المذكورة، التي تشمل جميع الأقليات، سواء كان معترفاً بها تشريعياً أم لم يكن. ولا تمنح النمسا مركزاً قانونياً إلا لخمس أقليات. فما هي الحالة فيما يتعلق بأقليات أو فئات أخرى غير معترف بها على هذا النحو، لا سيما في مسألة الحقوق القانونية؟

١٨- وتعتقد اللجنة أن تقديم التقارير من الدول الأطراف ينبغي ألا يكون مجرد عملية، بل ينبغي مناقشة التقارير المقدمة مناقشة واسعة النطاق داخل البلد ذاته، ولهذا الغرض فإن الدعاية أمر جوهري. فهل الجمهور النمساوي على علم بعملية تقديم التقارير، ولا سيما بتوافر المساعدة للدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صك تم الانضمام إليه بحرية؟

١٩- الرئيس دعا الوفد إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة.

٢٠- السيد برتشتولد (النمسا) أجاب على تعليق اللورد كولفيل بأنه كان ينبغي تقديم قدر أكبر من الإحصاءات في التقرير، فقال إن من المؤكد أنه يمكن تقديم إحصاءات إضافية في التقرير القادم. غير أنه توجد عادة فجوة مدتها سنتان بين صياغة تقرير ما والنظر فيه في اللجنة، مما يحول دون إيراد أحدث الأرقام عهداً.

٢١- وطرح عدد من الأعضاء مسألة إدراج العهد في القانون المحلي. وهو متأكد بأن النمسا ليست البلد الوحيد الذي لم يتم فيه القيام بذلك. وعندما اعتمد البرلمان العهد منذ ٢٠ عاماً، نوقشت هذه المسألة

مطولاً، وهو لا يعتقد أن نتيجة إجراء مناقشة ستكون مختلفة عن ذلك الآن. ومع ذلك، فهو سيحيط حكومته علماً برأي اللجنة.

٢٢- وتعتبر النمسا آراء اللجنة بشأن البلاغات الواردة من الأفراد، كما هي الحال في قضية باوغر، آراء غير ملزمة، ولا تعتقد أن التزاماتها بمقتضى أحكام العهد يمتد نطاقها بحيث تشمل التصرف وفقاً لتلك الآراء. غير أنها تعتقد أنه ينبغي وضع هذه الآراء في الاعتبار على النحو الواجب. وقد نظرت اللجنة الدستورية في المشكلة القانونية في قضية باوغر، حيث قضت المحكمة، في حكم يعتبر ملزماً، بأنه لم يحدث انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة أمام القانون. ولم يقبل السيد باوغر ذلك الحكم وقدم بلاغاً إلى اللجنة، التي اتخذت قراراً مناقضاً تماماً لقرار المحكمة الدستورية. وفي خضم هذا التضارب بين التشريعات، فإن للحكم الملزم الصادر عن المحكمة الدستورية أولوية بالنسبة للنمسا. غير أن ذلك قد حدث منذ ٥ سنوات، وفي غضون ذلك، تطورت الحالة وحلّت مشكلة معاملة الرجل والمرأة معاملة متساوية.

٢٣- إن استحداث المحاكم الإدارية المستقلة كان دافعه الرغبة في إقامة نظام من المحاكم الإدارية شبيه بنظام الـ "لاندر" في ألمانيا. وتقرر، كتدبير مؤقت، إنشاء هيئات إدارية من حيث طبيعتها، لكنها مستقلة، مع ترك استحداث نظام محاكم حقيقية للمستقبل. والمحاكم الإدارية المستقلة ليست ملزمة بتنفيذ تعليمات صادرة عن أية هيئة إدارية، ويعين أعضاؤها لفترة لا تقل عن ست سنوات. ومن المأمول أن النمسا، باستحداثها هذه الهيئات، تتصرف امتثالاً لأحكام المادة ١٤ من العهد، لكنه لا يمكن تقرير ذلك بعد، حيث إنه لم يصدر بعد قانون دعوى عن المحاكم الإدارية المستقلة. لذلك فليس بإمكان النمسا بعد أن تسحب تحفظاتها على العهد.

٢٤- وقال إن السيد بورغنثال قد وجه النظر إلى ما يرد في الفقرة ٨٣ من التقرير من أن منع رعايا النمسا عن العودة إلى النمسا هو إجراء غير دستوري. والسبب في ذلك هو ضرورة جعل أحكام العهد متسقة مع أحكام البروتوكول الإضافي الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إن أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق مباشرة لأن هذه الاتفاقية، على خلاف العهد، تشكل جزءاً من القانون المحلي.

٢٥- وأجاب على سؤال السيد بالدين عن إنشاء لجنة وطنية مختصة بمعالجة انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، فقال إن المشكلة هي أن المحاكم في النمسا تؤدي هذه الوظيفة، ويعتبر من الأفضل لها أن تظل الهيئات الوحيدة التي تسند إليها هذه الولاية. وينبغي لأية لجنة حقوق إنسان يتم إنشاؤها ألا تعمل كمحكمة أو هيئة من هيئات الاستئناف. بل يمكنها أن تكون محفلاً لبحث أمور مثل التثقيف ونشر المعلومات في ميدان حقوق الإنسان.

٢٦- ولا توجد حالياً أمام أمين المظالم قضايا تتعلق بالتمييز أو حقوق الإنسان، حيث إن هذه القضايا تعالجها عادة المحكمة الدستورية، وليس هيئة مثل أمين المظالم، الذي لا يتوخى منه أن يعمل بوصفه محكمة استئناف. غير أنه يحق لكل إنسان أن يعرض مشكلة متعلقة بحقوق الإنسان على أمين المظالم، الذي يحاول بالتالي التوصل إلى حل مع السلطة المعنية.

٢٧- وقد لوحظ أنه، بموجب أحكام الدستور، لا تكفل المساواة أمام القانون إلا للمواطنين. هذا صحيح وفقاً لصياغة الدستور، ولكن عندما صدقت النمسا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قامت في الوقت ذاته بسن قانون دستوري ينص على وجوب معاملة الأجانب على أساس مساوٍ بموجب أحكام القانون النمساوي. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية، يمكن التمييز بين المواطنين والأجانب. فالخدمة العسكرية مثلاً إلزامية بالنسبة للمواطنين النمساويين لكنها ليست كذلك بالنسبة

للأجانب. ويرمي القانون النمساوي إلى مساواة معاملة المواطنين فيما بينهم والأجانب فيما بينهم، لكنه يتيح مجالاً للتمييز بين الفئتين. وعليه فإن تحفظ النمسا على العهد، الذي ذكرت فيه فهمها أن المادة ٢٦ لا تستثني معاملة رعايا النمسا والأجانب معاملة مختلفة، على نحو ما تجيزه الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٨- وقد تم الاعتراف مؤخراً بالروم بوصفهم فئة إثنية. وقد بذلت جهود كثيرة أثناء السنة الماضية لتحسين الإسكان وغير ذلك من المرافق لديهم، وهم يحصلون الآن على إعانات مالية. وتعهد بضمان تقديم مزيد من المعلومات عن حالتهم في تقرير النمسا القادم. وفيما يتعلق بتعليق السيد لالا عن الفئات المعترف بها كأقليات، لا تعتبر النمسا أن غير المواطنين الذين يدخلون البلد من أجل العمل - مثل رعايا تركيا ويوغوسلافيا السابقة - يشكلون فئة إثنية على نحو ما يشكله السلوفينيون والهنغاريون وغيرهم من الفئات التي توجد للنمسا روابط تاريخية معهم. فهل هذا تمييز؟ ليس وفقاً للتفسير الذي قدمه توالاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٩- وليس لديه إحصاءات عن المساواة في معاملة المرأة، ولكن بوسعه القول إن ثمة لجنة معنية بهذه المسألة تعمل، إلى حد كبير، بنفس الطريقة التي يعمل بها أمين المظالم. فهي تقدم معلومات وتتوسط في القضايا، بدلاً من إصدار أحكام رسمية. وقد اتخذت تدابير خاصة للنهوض بالمرأة، لا سيما في الوزارات؛ وعندما يكون الرجل والمرأة على قدم المساواة من حيث مهارتهما، يجب أن تعطى الأولوية في الترقية للمرأة.

٣٠- وقال إن الحكم المنصوص عليه في قانون العقوبات والقاضي بأن الاتصال الجنسي بين الأمثال من الذكور الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، ولكن ليس بين الإناث اللواتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً، هو قضية جنائية، يمكن فعلاً اعتباره حكماً تمييزياً. وقد حكمت المحكمة الدستورية في عام ١٩٨٩ بأن هذا النص غير تمييزي. ولعل الحالة قد تغيرت في فترة ١٠ سنوات. لكن الرأي السياسي، على النحو الممثل في البرلمان، قد ظل منقسماً انقساماً عميقاً بشأن هذه القضية. وعليه فقد استحال تعديل النص موضوع البحث.

٣١- واستفسر عدد من الأعضاء عن سبب تقديم التقرير في موعد متأخر عن الموعد المقرر. وبيّن أن عملية إعداد تقرير تستغرق قدراً هائلاً من الوقت، حيث إنه لا بد من استعراض كامل مجموعة التشريعات، مع التشديد بوجه خاص على أحدث ما سُنَّ منها. ومما يزيد الأمور صعوبة القيام في كثير من الأحيان بإجراء تغييرات في الأفرقة الموكلة إليها بهذه المهمة.

٣٢- وقال إن السيد بوكار قد طرح نقطة قانونية مثيرة للاهتمام فيما يتصل بحالات الطوارئ. وذكر أن العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كلاهما ينصان على تقييد حقوق الإنسان في حالات من هذا القبيل.

٣٣- وأخيراً، فإن النظام القانوني النمساوي لم يعدل بأي شكل في ضوء الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني.

٣٤- السيد مانكيت (أستراليا) أشار إلى سؤال اللورد كولفيل بشأن الإثبات المطلوب فيما يتعلق بالاتهامات بإساءة المعاملة، فقال إنه بغية إدانة فرد من أفراد قوات الشرطة بإساءة المعاملة، يجب إثبات الفعل بما لا يدع مجالاً للشك. فإذا كان الاتهام غير مبرر، يعتبر المتهم مرتكباً جرم القذف أو التشهير. وقد

يتعين صرف النظر عن اتخاذ إجراءات بحق ضابط الشرطة نظراً لعدم كفاية الأدلة، لكنه قد لا يتسنى إثبات أن الشخص الذي وجه الاتهام قد فعل ذلك بنية باطلة.

٣٥- إن قيمة الإفادة المقدمة على أساس إساءة المعاملة أو التعذيب تطرح السؤال عن كيفية توصيل القضاة إلى اتخاذ قراراتهم. فهم أحرار تماماً في تحديد قيمة الأدلة المقدمة. وفي حال وجود شك في صحة اعتراف ما، لا يمكن للمحكمة الإدانة عادة إذا كان الاعتراف يشكل الدليل الوحيد. غير أنه قد يتم أحياناً إثبات ادعاءات بإساءة المعاملة أو التعذيب رهن الاحتجاز لدى الشرطة، ومع ذلك فالاعتراف ذاته يكون صحيحاً. ولا بد من تقييم كل حالة بمفردها.

٣٦- أما فيما يتعلق بسؤال السيد كلاين بشأن مكافأة المحتجزين، فقد صدر في عام ١٩٩٣ تعديل على قانون السجون زيدت الأجور بموجبه زيادة كبيرة بحيث أصبحت قريبة لأجور العمال خارج السجون، لكنه يُقتطع مبلغ كبير إسهاماً في تنفيذ الحكم، بحيث يبقى مبلغ صاف يعادل فرنكين أو ثلاثة فرنكات سويسرية في الساعة. وإضافة إلى ذلك، فإن السجناء العاملين يندرجون في نظام الضمان الاجتماعي والبطالة، الذي يمنحهم تغطية بنسبة ١٠٠ في المائة، الأمر الذي يمثل تقدماً صوب إعادة التأهيل والاندماج مجدداً في المجتمع في وقت لاحق.

٣٧- وفيما يتعلق باستفسار السيد بالدين عن التوجه الجنسي، فثمة مشكلة في أن القانون يعاقب على العلاقات الجنسية بين الذكور الذين تتجاوز أعمارهم ١٩ عاماً والذكور الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وكانت نتيجة التصويت على تعديل القانون في عام ١٩٩٦ منقسمة إنقساماً متعادلاً، وعليه، فقد ظل القانون على ما هو. غير أنه قد حدث في عام ١٩٩٨ تغيير صغير في قانون العقوبات أفضى إلى تحسن الحالة قليلاً بالنسبة لمن يغشون أمثالهم. ووسّع نطاق الامتيازات الممنوحة لـ "الأقرباء" بموجب أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بحيث أصبحت تشمل من يعيشون معاً بوصفهم رفقاء الحياة، حتى وإن لم يكونوا متزوجين، وباتت هذه الامتيازات تشمل الشركاء من نفس الجنس.

٣٨- وفيما يتعلق بمحدودية إمكانية تطبيق حالات الاستثناء بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية، لم تصف الفقرة ١١٨ من التقرير سوى جانب واحد من صك ذي شقين. ويوجد لدى محاكم جنائية معينة نوعان من الاستثناء، هما الانتصاف على الحكم والتماس إلغاؤه؛ وفي محاكم جنائية أخرى، يكون لطلب الاستثناء الوظيفتان.

٣٩- وبإمكان الأشخاص المودعين السجون أن يعملوا لصالح شركات خاصة، حيث يكون إنتاجهم داخل السجن، لكنهم يخضعون حصراً لأوامر سلطات السجن. ولا يمكن تعقيم المعوقين عقلياً إلا بأمر صادر عن المحكمة. ويجري النظر حالياً في زيادة تحديد إمكانية القبول بإجراء من هذا القبيل. وفيما يتعلق بسؤال السيد آندو عن سبل الانتصاف المتاحة للبالغين المودعين سجوناً مخصصة للأحداث، فإذا كان الشخص بالغاً بالفعل عند وقت إدانته، تتولى المحكمة نفسها البت في ذلك؛ وإذا كان قد أودع السجن بوصفه حدثاً لكنه أصبح بالغاً أثناء تنفيذ الحكم، يعود البت في أمره إلى مدير السجن أو وزارة العدل. وليس ثمة سبيل انتصاف محدد، لكن بإمكان السجناء الراغبين في طلب نقلهم أن يفعلوا ذلك، وفي حال رفض طلبهم، بإمكانهم تقديم طلب استئناف إلى المحكمة الإدارية العليا.

٤٠- السيد جيمانسكي (النمسا) أجاب على استفسار السيد كلاين، فقال إن القانون النمساوي لا يتناول صراحة مسألة إطلاق النار بنية القتل. وبمقتضى حكم عام، فإن للشرطة صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة بما

يفضي إلى اتخاذ قرار عادل ومنصف يوازن بين الفعل والعقاب. والجزء ذو الصلة من قانون العقوبات هو "حق الدفاع عن النفس" وليس القانون المتعلق بالأمن العام. ويُعطى أي شخص يُحتجز لدى الشرطة صحيفة معلومات بلغة يستطيع قراءتها، يوقع عليها تثبيتها لأنه قد فهم الصحيفة فعلاً. أما من لا يستطيع القراءة فتتلى عليه حقوقه، ويستعان عند الضرورة بمترجم شفوي.

٤١- وفيما يتعلق بالنقطة التي طرحها السيد بورغنثال، في سياق الفقرة ٤ من المادة ١٢، يبت قانون إقامة الأجانب الجديد في حق المقيمين لأجل طويل في البقاء في البلد. فبعد فترة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٠ سنوات، يحق تماماً للراعي الأجانب، ما لم يكونوا مدانين بجرائم رئيسية، المعيشة في النمسا، كما يكفل لأبناء الجيل الثاني الذين كانوا قد وفدوا إلى البلد وهم أطفالاً أو ولدوا في البلد الحق في الإقامة فيه.

٤٢- وبصدد استفسار السيد شابينين عن عدم الإبعاد واتخاذ لجنة حقوق الإنسان قراراً شبيهاً بقرار المحكمة الأوروبية، فمن الصلاحيات الاجتهادية للحكومة أن تقبل بقرار مؤقت للجنة المعنية بحقوق الإنسان وكأنه بمثابة قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما قضية أحمد فهي خاصة، حيث إنها كانت قراراً مبتسراً. أي أن المحكمة قد حكمت بأن الإبعاد سيشكل إخلالاً بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأصدرت هذا الحكم في الوقت الذي لم تكن فيه النمسا تعتزم بإبعاد أحمد. ومن البديهي أنه، في أعقاب ذلك الحكم، لم يكن ثمة شك في إبعاده. وكان قد حُكم على أحمد، وهو صومالي، بالسجن مدة سنتين لقيامه بعملية سطو. وسحب حقه في اللجوء في النمسا وأيدت المحكمة الإدارية أمراً بحظر إقامته. إلا أنه لم يكن ثمة نية في إبعاده؛ وبموجب الإجراء المعمول به في النمسا، يمكن لأجنبي خاضع لـ "حظر الإقامة" المطالبة بالحماية بموجب حكم "عدم الإبعاد إلى بلد معين". وصدر قبل إصدار المحكمة حكمها قرار إداري يؤكد الحماية الخاصة بعدم الإبعاد. غير أن النمسا ما زالت تعتبر أنه لا يمكن لمن يصدر بحقه حكم بالسجن مدة عامين تسوية وضعه بحصوله على إذن إقامة. وعليه، فلا يمكن تمديد الوضع الخاص القاضي بوقف تنفيذ الإبعاد إلا سنة واحدة في كل مرة.

٤٣- إن المسودة الأولى لورقة بشأن الاستراتيجية المتعلقة بالمهاجرين في الاتحاد الأوروبي قد أحدثت نوعاً من الجلبة في البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالتشريع النمساوي بشأن اللجوء، حيث إنها تضمنت أن النمسا تعتزم الانسحاب من اتفاقية جنيف. إن ذلك لم يعد صحيحاً، وقُدِّمت ورقة جديدة أكثر وضوحاً. وفي أي حال، فالورقة الأولى كانت مسودة للسياسة العامة غير ذات قيمة قانونية.

٤٤- وقد سويت مسألة التشريع المتعلق باللجوء والبلدان الثالثة الآمنة بما يرضي حكومة النمسا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد محادثات مطولة. وينص الفرع ٤ من قانون اللجوء النمساوي على حكم عام لتقدير سلامة بلد ثالث: فيجب أن يكون بإمكان مقدم الطلب العودة إلى وطنه وأن يكون محمياً من الإبعاد وأن تتاح له كامل إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء، والحق في الإقامة أثناء القيام بتلك الإجراءات. وثمة نص مشفوع بالقانون المذكور، لا القانون نفسه، عرض على البرلمان، اعتبر جميع البلدان المحاذية للنمسا بلداناً آمنة. وسُنَّ قانون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وصدر بعد هذا التاريخ قانون بشأن المحكمة الإدارية المستقلة المعنية باللجوء تمت فيه دراسة مسائل اللجوء دراسة متأنية للغاية. وبإمكان كل طالب لجوء تقديم طلب استئناف إلى الهيئة الإدارية المذكورة، التي تبت في مدى سلامة بلد ثالث معين في حالات محددة. وقد أُلغيت تلك الهيئة كثيراً من القرارات الصادرة عن محاكم أدنى، لكنها لم تعلن قط أن أي بلد محاذ للنمسا غير آمن.

٤٥- وفيما يتعلق باستفسار السيد فيروجيفسكي بشأن المادة ١٠، فيمكن وضع الرعايا الأجانب قيد الاحتجاز الإداري، سواء لضمان إمكانية تطبيق إجراء الإبعاد أو للتأكد من إمكانية اقتيادهم إلى الحدود. وفي

كلتا الحالتين، يحق لهم الطعن في هذا القرار أمام السلطة الإدارية المستقلة، التي يتعين عليها البت في غضون ستة أيام فيما إذا كان الاحتجاز قانونيا. وعبارة "السلطات الرقابية المناسبة"، الواردة في الفقرة ٧٦ من التقرير، تعني في المقام الأول سلطات الشرطة. ويحدد قانون الآداب لعام ١٩٩٣ المبادئ التوجيهية لسلوك الشرطة. وبإمكان أي شخص يشعر بأن حقوقه قد انتهكت تقديم شكوى بذلك إلى السلطة الإدارية المستقلة.

٤٦- وعلى نحو ما قاله السيد برادو فاييخو، فإن الفقرات ٨٥ إلى ٩٤ صعبة الفهم. فعلى سبيل المثال، تشير الفقرة ٨٩ إلى ترحيل الأجانب الذين يشكلون خطرا على "حرية" الجمهورية، بينما كان ينبغي لتلك العبارة أن تكون "أمن" الجمهورية، على النحو المحدد في التشريع النمساوي وفي الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين. وقيل أيضا إن الفقرات موضوع البحث تشير إلى أحكام تبالغ في إمكانية الإبعاد. ومن المؤكد أن التقرير ليس واضحا وكان يمكن صياغته بشكل أفضل. وينبغي الإشارة إلى أنه يلزم إصدار أمر إداري من أجل ترحيل الأجانب. ويمكن الطعن في أمر إداري ما أمام سلطة إدارية أخرى، وفي نهاية المطاف، أمام المحكمة الدستورية أو المحكمة الإدارية، وعندها يكون الأمر نهائيا، وينبغي التمييز بين إجراءات الترحيل والإبعاد، التي لا يمكن القيام بها عادة إلا بموجب أمر إداري غير قابل للطعن. وإذا ما حكمت السلطة بأن ليس لأي طعن أثر موقوف، يظل بإمكان الأجنبي تقديم طلب استئناف إلى المحكمة الدستورية أو المحكمة الإدارية، لكنه يكون مضطرا لمغادرة النمسا عقب صدور القرار الأول وعليه انتظار البت في طلب الاستئناف خارج البلد. ويتفق هذا الحكم مع حكم الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

٤٧- وقال إن السيد برادو فاييخو قد استفسر عن قلة المعلومات المتعلقة باللجوء في التقرير. وفي الواقع أن حق اللجوء منظم بالكامل وفقا لأحكام اتفاقية جنيف، التي تتناول المادة ١ منها موضوع اللجوء، ويرد ذكرها صراحة في قانون اللجوء لعام ١٩٩٧.

٤٨- وتتاح لجميع المقيمين الأجانب في النمسا فرصة جمع شمل أسرهم، وهي مسألة منفصلة تماما عن مسألة اللجوء. كما توجد لائحة محددة تتناول زوجة وأطفال من يمنحون حق اللجوء، إذا لم يكونوا قد قدموا مطالبات فردية. وحالما يتم منح الزوجة والأطفال حق اللجوء، يستفيدون منه على قدم المساواة مع مقدم الطلب الأصلي.

٤٩- السيد كلاين أشار إلى قضية باوغر، فقال إنه، بينما قد لا يكون لآراء اللجنة ذات مركز أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي ليست مجردة تماما من آثار قانونية. ولا يسعه أن يرى سببا لحدوث تضارب بين حكم ملزم صادر عن المحكمة الدستورية بما مفاده أنه لم يحدث انتهاك، من جهة، وبين قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحدوث انتهاك، من الجهة الأخرى. فحكم المحكمة الدستورية متصل بالقانون النمساوي، بينما قرار اللجنة متصل بالقانون الدولي. ومن أوجه قصور القانون النمساوي أنه لا يمكن دفع تعويض إلا فيما يتعلق بالإخلال بأحكام القانون المحلي، حيث لا ينص القانون على رد فعال على إخلال النمسا بالتزاماتها الدولية.

٥٠- السيدة إيفات قالت إن العهد يتيح مجالا للتمييز بين الرعايا والأجانب في التمتع بالحقوق في ظروف محدودة جدا فقط، من قبيل الظروف المحددة في المادة ٢٥. وأشارت إلى الفقرة ٢ من المادة ٨، فاستفسرت، عن الجوانب التي تكون فيها الجنسية عاملا مفضيا إلى التفریق في التمتع بحقوق أخرى بموجب أحكام العهد.

٥١- ورأت أن تقديم طلب بإلغاء إدانة ما لا يعني بالضرورة ذات ما يعنيه تقديم طعن بإدانة ما.

٥٢- اللورد كولفيل قال إنه يفهم أنه، عندما تُنتزع إقرارات بالإكراه، يعاقب ضابط الشرطة المعني، وتعالج هذه الادعاءات حسب كل حالة على حدة. لكن الوفد لم يعلق على المبدأ القائل بوجوب أن يثبت الادعاء أنه لم يتم إنتزاع إقرار بالإكراه.

٥٣- السيد برتشتولد (النمسا) قال إنه يقدر للسيد كلاين حجته بعدم وجود تضارب بين مختلف النتائج التي خلصت إليها المحكمة الدستورية واللجنة، غير أنه قد صعب على السلطات النمساوية أن تقبل بأن الهيئتين باتتا تعترضان على الاستنتاجات في تقديرهما لما إذا كان قد أُخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

٥٤- وبين أن المركز القانوني للأجانب والمواطنين مختلف في كل بلد. ففي بعض الحالات، يستفيد الأجانب من التمييز بينهم وبين المواطنين، مثلاً فيما يتعلق بالإعفاء من الخدمة العسكرية ومن ضرائب معينة. هذا هو السبب وراء تحفظ النمسا على المادة ٢٦. وأعرب عن اقتناعه بأنه لا يمكن لأي بلد ضمان المساواة الكاملة أمام القانون، بصرف النظر عن المواطنة.

٥٥- السيد مانكيت (النمسا) قال إنه يرى أنه العهد لا يقتضي الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك المعقول بأنه لم يتم الحصول على أدلة من خلال التعذيب أو سوء المعاملة. وعندما يكون الاعتراف هو الدليل الوحيد المتاح ويكون ثمة مجرد ذرة من الشك في صحته، لا يمكن أن يشكل ذلك الاعتراف سبباً للإدانة. وينص مشروع التعديل الأولي لقانون الإجراءات الجنائية، من حيث المبدأ، على إلغاء إدانة يتم الحصول عليها نتيجة لسوء المعاملة أو التعذيب، لكنه لم يتم بعد وضع القواعد الجديدة المتعلقة بالأدلة في صيغتها النهائية.

٥٦- السيد جيمانسكي (النمسا) قال، في معرض إجابته على السؤال الوارد في الفقرة ٥(أ) من قائمة القضايا، إنه، بموجب أحكام القانون الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لم يعد المستنكفون ضميرياً خاضعين للمساءلة. فهم يُعفون من الخدمة العسكرية ويوكل إليهم القيام بخدمة مدنية مدة تسعة أشهر، فقط على أساس إدلائهم ببيان في هذا الشأن.

٥٧- السيد برتشتولد (النمسا) قال، في معرض إجابته على الأسئلة الواردة في الفقرة ٥(ب) من قائمة القضايا، إن النصف الثاني من الفقرة ١٩٦ من التقرير مضللة للغاية وينبغي حذفها. وقد ذكرت المحكمة الدستورية، في حكم صدر عنها عام ١٩٥٥، أن عبارة "النظام العام" ليست، برأيه، ماثلة لعبارة "النظام القانوني" حيث إنه يمكن عندئذ استخدام التشريع لإلغاء أو تقييد حرية الدين المكفولة دستورياً على نحو ما تنص عليه المادة ٦٣ من معاهدة سان - جرمان - أن - لاي. فعبارة "النظام العام" تشير بالأحرى إلى جوهر المبادئ الناضجة للنظام القانوني، بما في ذلك مبدأ حرية الإيمان والضمير. ومن حيث الممارسة، لم يكن النظام العام عاملاً بارزاً في أية مسألة متصلة بحرية ممارسة الإيمان أو الدين أو المعتقد، ولا توجد أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

٥٨- وبالإشارة إلى السؤال الوارد في الفقرة ٦ من قائمة القضايا، فقد سن في عام ١٩٩٧ قانون جديد يتعلق بمحطات الإذاعة الإقليمية والمحلية، يقضي بإنهاء احتكار هيئة الإذاعة العامة. والفكرة في ذلك هي أنه ينبغي وجود ما لا يقل عن محطة إذاعية خاصة واحدة في كل "لاند". وعلى الرغم من وجود خطط لسن قانون مماثل يتعلق بالبث الإذاعي المرئي في عام ١٩٩٩، فمن المشكوك فيه ما إذا كان بإمكان بلد صغير كالنمسا الإبقاء على أكثر من اثنتين أو ثلاثة من محطات الإذاعة المرئية المكلفة. وقد جرت منافسة حادة

على الحصول على رخص للبث الإذاعي، وهي محدودة بعدد ترددات البث الإذاعي المتاحة. وحتى هذا التاريخ، لم تبدأ بالبث سوى ثلاثة أو أربعة محطات إذاعية خاصة. أما سائر مقدمي الطلبات - البالغ عددهم نحو ١٥٠ - فهم بصدد رفع قضايا أمام المحكمة الدستورية للبث فيما إذا كان إجراء الترخيص قانونياً. وربما يفصل في قضاياهم في عام ١٩٩٩.

٥٩- السيد مانكيت (النمسا) قال إن التشريع النمساوي لمكافحة الاحتكار، لا سيما قانون الاتحادات الاحتكارية، قد عدل في عام ١٩٩٣. وأصدرت محكمة الاتحادات الاحتكارية أوامر، بتفكيك هذه الاتحادات إن لزم الأمر، بحق المؤسسات التجارية التي تسيء استخدام موقفها المهيمن في السوق. وحددت إجراءات معينة فيما يتعلق بعمليات الاندماج بين المؤسسات الإعلامية، ويمكن حظر عمليات اندماج معينة خدمة لمصلحة التنوع.

٦٠- السيد بورغنثال قال إنه يؤيد تأييداً قوياً تعليق السيد كلاين على الأثر القانوني لآراء اللجنة.

٦١- وسأل عما إذا كانت النمسا قد طبقت أي تشريع أو قواعد أو ممارسات إدارية على أنشطة جماعات العبادات الدينية. وحسبما فهمه، فقد شنت الحكومة في عام ١٩٩٧ حملة إعلامية ضد الفرق الدينية.

٦٢- ولا يتضمن التقرير إشارة إلى أنشطة الجماعات التي تكرر جرائم الحقد وأفعال همجية من قبيل انتهاك حرمة المقابر اليهودية والتحريض على الحقد أو العنف العنصري والديني. فكيف تعالج السلطات هذه المشكلة؟

٦٣- السيدة إيفات أعربت عن قلقها إزاء اللوائح النازمة لعضوية دين ما أو التحول إليه والأحكام المتعلقة بالاعتراف بالمنظمات الدينية، الأمر الذي يستتبع مزايا معينة من قبيل تقديم إعانات للمدارس ومنح حقوق البث. وثمة بعض الديانات، مثل شهود يهوه، لم يُعترف بها بعد. فلماذا يلزم هذا المستوى العالي من التنظيم اللوائح، وما هي المعايير المطبقة في منح الاعتراف؟

٦٤- السيد برتشتولد (النمسا) قال إنه لا يوجد تشريع ناظم لأنشطة الطوائف الدينية.

٦٥- السيد مانكيت (النمسا) قال إنه، منذ تقديم النمسا تقريرها السابق، سُن تشريع يحظر الدعاية النازية. فقد أصبح إنكار حدوث الجائحة، مثلاً، يعد جنائية، وفرضت عقوبات أكثر صرامة بموجب أحكام الفرع ٢٨٣ من قانون العقوبات. وانخفض عدد الإدانات من ١٣ إدانة بموجب أحكام الفرع ٢٨٣ و ١٦ إدانة بموجب أحكام تشريع مناهضة الدعاية لعام ١٩٩٣ إلى إدانة واحدة وسبع إدانات على التوالي في عام ١٩٩٧. وبدأ نفاذ تعديلات أخرى لقانون العقوبات في آذار/مارس ١٩٩٧، ولا يسعه حتى الآن الإبلاغ عن تنفيذها.

٦٦- السيد برتشتولد (النمسا) قال إن وجود جماعات دينية معترف بها وجماعات غير معترف بها هو من مخلفات الماضي ولا تترتب عليه آثار على أرض الممارسة. وبمقتضى قانون سن مؤخراً، تمنح أيضاً شخصية قانونية للديانات غير المعترف بها.

٦٧- الرئيسة شكرت أعضاء الوفد على حوارهم الكثيف والمتواصل مع اللجنة. وقالت إن الجوانب الإيجابية الرئيسية التي تلاحظ هي سحب أحد تحفظات النمسا والفرص المؤاتية المرتقبة لسحب التحفظ

الثاني حالما تسوى قضية المحاكم الإدارية. كما أن القانون الجديد المتعلق بالمستنكفين ضميرياً يعد تطوراً مستحسنًا.

٦٨- أما المسائل موضع القلق فهي عموماً ذات المسائل التي كانت قائمة بصدد التقرير السابق. فعدم إدراج العهد في القانون المحلي، إلى جانب عدم تناول التقرير المادتين ٢٦ و ٢٧ وتحفظ النمسا على المادة ٢٦، يعني أن بعض الحقوق بمقتضى أحكام العهد لا تحظى بحماية تامة. وكذلك لم يتناول التقرير مسألة الأقليات. والأقليات المدرجة في الوثيقة التي قدمها الوفد هي الأقليات الوطنية، لكن المادة ٢٧ تشير تحديداً إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، مما يفرض التزاماً بحماية حقها في التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وممارسة شعائره. وما زال قانون العقوبات يميز ضد من يغشون أمثالهم.

٦٩- وأعربت عن ثقتها في أن السلطات النمساوية سوف تحيط علماً بتعليقات اللجنة على النحو الواجب، لا سيما ملاحظاتها الختامية التي ستصدر في نهاية الدورة.

٧٠- السيد برتشتولد (النمسا) قال إن وفده يقدر تقديراً بالغاً حواراً مع اللجنة وأعرب عن أمله في أن يكون لقاؤهما القادم منتجاً ومثيراً للاهتمام بالقدر ذاته.

٧١- وغادر وفد النمسا القاعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥